الرافد في علم الأصول

[39] واللفظ المعبر عنه بحيث نبحث عن الاعتبار مجردا عن ثوبه اللفظي مع أن هذه الصياغة اللفظية تحافظ على بعض خصوصيات المفهوم وسماته. 5) إن الاعتبار القانوني متولد عن الاعتبار الادبي، وبما أن الاعتبار الادبي متقوم باللفظ فكذلك الاعتبار القانوني المتفرع عنه شديد العلاقة باللفظ بحيث لا يفيد البحث فيه مستقلا عن لفظه. بيان ذلك: إننا عندما نلاحظ مثلا كلمة حاتم نراها في الاصل تعبر عن شخص معين متصف بالكرم ثم اطلقت على كل شخص يشابه حاتما في صفة الكرم، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق أي تطبيقها على كل كريم اكتسبت الكلمة مفهوما خلقيا وهو نفس مفهوم الكرم بحيث إذا سمعت لا يتبادر للاذهان سوى معنى الكرم من دون التفات لشخص حاتم الطاثي أصلا، فالاعتبار الادبي قد يتحول بمرور الوقت لمفهوم معين فكذلك بالنسبة لعلاقته بالاعتبار القانوني، فكلمة الميتة أساسا تعني ما مات حتف أنفه ثم أطلقت على نحو الاعتبار الادبي القائم على علاقة التشابه على الحيوان المذبوح على غير الطريقة القانونية، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق اكتسبت هذه الكلمة اعتبارا قانونيا وهو أن الميتة تعني المذبوح على غير الطريق القانوني من دون نظر لمعناها اللغوي. ومثلها لفظ الدينار مثلا فهو في الاصل يعني مثقالا من الذهب تقاس به قيمة الاشياء كقولنا هذه الارض تساوي مائة دينار، ثم صار يطلق على نحو الاعتبار الادبي على الاوراق النقدية من أجل أن يتعامل معها المجتمع معاملة الدينار الاصلي في كونه وسيطا في تبادل السلع ومقياسا لتحديد قيمة الاشياء، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال تحول هذا الاعتبار الادبي للاعتبار القانوني فاصبح الدينار يعني نفس الورقة النقدية التي هي مقياس القيم وواسطة التبادل. وإذا اتضح لنا أن الاعتبار القانوني وليد الاعتبار الادبي،

والمفروض _______